الجمهورية التونسية

الحمد لله

مجلس الدولة

المحكمة الإداريّة

القضيّة عدد: 37413

تاريخ القرار: 26 ديسمبر 2008

قرار تعقيبي

باسم الشّعب التّونسي،

أصدرت الدائرة التعقيبية الثالثة بالمحكمة الإدارية القرار الآتي نصّه بين:

المعقّبة : الإدارة العامّة للأداءات في شخص ممثّلها القانوني، مقرّها بشارع الهادي شاكر عدد 93، تونس،

من

جهـــة،

والمعقّب ضدّها : الشركة ******* في شخص ممثّلها القانوني، مقرّها الإجتماعي **********، نائبها الأستاذ ****** عن مجمع المحاماة والإستشارة الكائن بعمارة ******* الطابق ***** *******-تونس،

من جهــة أخرى.

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم من المعقّبة بتاريخ 29 جوان 2005 والمرسّم بكتابة المحكمة تحت عدد 37413 طعنا في الحكم الإستئنافي الجبائي الصادر عن محكمة الإستئناف بتونس بتاريخ 25 أكتوبر 2004 في القضيّتين عدد 11445 و11109 والقاضي بقبول الإستئنافين الأصليين شكلا وفي الأصل إقرار الحكم الإبتدائي مع تعديل نصّه وذلك بالحطّ من مبلغ الأداء أصلا وخطايا إلى مائتين وثلاثة وستّين ألفا وثلاثمائة وستّة وعشرين دينارا ومليمات 012 (263.326,012د) حسب التقرير التكميلي المؤرخ في غرة جويلية 2004 وإعفاء المستأنفة الشركة الصناعية للبلور المورق من الخطية وإرجاع معلومها المؤمّن إليها وحمل المصاريف القانونية عليها.

وبعد الإطّلاع على الحكم المطعون فيه الذين تفيد وقائعه أنّ المعقّب ضدّها خضعت إلى مراقبة جبائيّة معمّقة تعلّقت بالضريبة على الشركات والأقساط الإحتياطية والخصم من المورد والأداء على التكوين المهني والمساهمة في صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء والمعلوم على المؤسّسات ذات الصبغة الصناعية أو المهنية أو التجارية والمساهمة في تنمية القدرة التنافسية الصناعية والأداء على القيمة المضافة شملت سنوات 1998 و1999 و2000 و2001 وترتّب عنها صدور قرار في التّوظيف الإجباري بتاريخ 28 أكتوبر 2002 تحت عدد 17/2002 يقضي بمطالبتها بدفع مبلغ جملي لفائدة الخزينة العامة للبلاد التونسية قدره 741.373,925د أصلا وخطايا تمّ تبليغه إلى وكيلها فاعترض عليه أمام المحكمة الإبتدائيّة بتونس التي تعهّدت بالقضيّة وأصدرت فيها بتاريخ 3 جويلية 2003 الحكم

الإبتدائي عدد 413 القاضي بقبول الإعتراض شكلا وفي الأصل بإقرار قرار التّوظيف الإجباري مع تعديل نصّه وذلك بالحط من المبالغ المطالب بها إلى ما قدره 413.293,137د أصل الأداء وخطايا التأخير وهو الحكم الذي تمّ استئنافه من المعقّبة والمعقّب ضدّها أمام محكمة الإستئناف بتونس التي تعهّدت بالقضيّتين وأصدرت فيهما الحكم الإستئنافي المضمّن منطوقه بالطّالع والذي هو محل الطعن الماثل.

وبعد الإطلاع على المذكّرة في بيان أسباب الطعن المدلى بها من المعقّبة بتاريخ 30 جويلية 2005 والرّامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه مع الإحالة إلى محكمة الإستئناف المختصّة وحمل المصاريف القانونيّة على المعقّب ضدّها، وذلك بالإستناد إلى ما يلي:

أوّلا: خرق أحكام الفصل 39 من القانون عدد 123 لسنة 2001 الصادر بتاريخ 28 ديسمبر 2001 المتعلق بقانون المالية لسنة 2002، بمقولة أنّ محكمة الإستئناف لمّا قضت بقبول التصاريح التصحيحيّة المقدّمة من قبل المعقّب ضدّها بتاريخ 27 ديسمبر 2002، أي بعد صدور قرار التوظيف الإجباري وتبليغه إليها بتاريخ 21 سبتمبر 2002، تكون قد خرقت أحكام الفصل 39 المذكور الذي اشترط إيداع تصاريح تصحيحية لدى القباضة المالية قبل غرة أفريل 2002.

ثانيا: ضعف التعليل، بمقولة أنّ الإدارة تمسّكت في عريضة إستئنافها وفي مختلف تقاريرها التكميلية بأنّ مساعدة المعقّب ضدّها لشركاتها تعتبر من قبيل أعمال التصرّف غير العادية وأنّها مطالبة بتوظيف نسبة 6% كأداء على القيمة المضافة مستوجب على الفوائد التي تغافلت على توظيفها على المبالغ الموضوعة على ذمة الغير طبقا لمقتضيات الفصلين 1 و7 من مجلة الأداء على القيمة المضافة كما تمسّكت بعدم تمتع الشركة المطلوبة بالإمتيازات الواردة بالفصل 39 من القانون عدد 123 الصادر بتاريخ 28 ديسمبر 2001 المتعلق بقانون المالية لسنة 2002 إلاّ أنّ محكمة الإستئناف لم تناقش هذه المسائل ولم ترد عليها لا بالسلب ولا بالإيجاب بالرغم من صبغتها الجوهرية لما لها من تأثير على وجه الفصل في القضية.

وبعد الإطلاع على تقرير نائب المعقّب ضدّها في الرد على مذكرة بيان أسباب الطعن المدلى به بتاريخ 3 جانفي 2006 والرامي إلى القضاء برفض التعقيب أصلا إن استقام شكلا، وذلك بالإستناد إلى ما يلي:

من جهة الشكل: يتبيّن من وثائق الملف وخاصة من محضر تبليغ مستندات التعقيب أنّ عونين إداريين أحدهما برتبة مستشار للمصالح العمومية وثانيهما برتبة متفقد مركزي بلّغا يوم 6 أوت 2005 مستندات التعقيب إلى منوّبته في حين أنّه لا يمكن في الطور التعقيبي تبليغ المستندات إلاّ بواسطة العدول المنفذين وكلّ تبليغ عن طريق الأعوان يمثل مخالفة للقانون ويكون جزاء ذلك اعتبار أنّ المستندات لم تبلّغ ويوجب بالتّالي الحكم بسقوط الطّعن.

من جهة الأصل:

أوّلا: فيما يتعلّق بخرق أحكام الفصل 39 من قانون المالية لسنة 2002، دفع نائب المعقّب ضدّها بأنّه خلافا لما تمسّكت به المعقبة فإنّ محكمة الحكم المطعون فيه لم تخرق الفصل 39 المذكور وإنّما طبقته أحسن تطبيق ذلك أنّها لم تقبل إلاّ التصاريح التصحيحية المقدمة قبل الأجل النصوص عليه بالقانون وقد أصدرت حكما تحضيريا بتاريخ 21 جوان 2004 يقضي بمطالبة الإدارة بإعادة احتساب الأداءات بعد الأخذ بعين الإعتبار للتصريح التصحيحي المقدم يوم 8 أفريل 2002 فقط وهو ما طلبت الإدارة تطبيقه بخصوص احترام الآجال المنصوص عليها بالفصل 39 سالف الذكر.

ثانيا: بخصوص ضعف التعليل، دفع نائب المعقّب ضدّها بأنّه خلافا لما تمسكت به المعقبة فإنّ عريضة مستندات الإستئناف لم تتضمّن إلاّ مطعنا واحدا يتعلق بخرق أحكام الفصل 39 من قانون المالية لسنة 2002 وقد ناقشته محكمة الموضوع وأبدت موقفها منه ولم يبرز من عريضة مستندات الإستئناف أنّ الإدارة أثارت مطاعن أخرى حتّى تناقشها محكمة الإستئناف.

وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في 1 جوان 1972 والمتعلّق بالمحكمة الإداريّة كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاّحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 7 لسنة 2008 المؤرّخ في 13 فيفري 2008.

وبعد الإطلاع على ما يفيد إستدعاء الطّرفين بالطّريقة القانونية لجلسة المرافعة ليوم 6 ديسمبر 2008، وبها تمّ الإستماع إلى المستشار المقرر السيد حسين عمارة في تلاوة ملخّص من تقريره الكتابي وحضر ممثّل الإدارة العامّة للأداءات وتمسّك بمستندات التّعقيب وحضر الأستاذ ******** وتمسّك بالتّقرير الكتابي.

وإثر ذلك حجزت القضية للمفاوضة والتصريح بالقرار لجلسة يوم 26 ديسمبر 2008.

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي :

- من جهة الشكل :

حيث دفع نائب المعقّب ضدّها بأنّه يتبيّن من وثائق الملف وخاصة من محضر تبليغ مستندات التعقيب أنّ عونين إداريين أحدهما برتبة مستشار للمصالح العمومية وثانيهما برتبة متفقد مركزي بلّغا يوم 6 أوت 2005 مستندات التعقيب إلى منوّبته في حين أنّه لا يمكن في الطور التعقيبي تبليغ المستندات إلاّ بواسطة العدول المنفذين وكلّ تبليغ عن طريق الأعوان يمثل مخالفة للقانون.

وحيث ينصّ الفصل 69 من القانون المتعلّق بالمحكمة الإداريّة على أنّه :"يتمّ إبلاغ المذكرات وغيرها من الوثائق حسب الصيغ العادية المتبعة من طرف العدول المنفذين أو

حسب الصيغ العادية المنصوص عليها بقوانين خاصة بالنسبة إلى الدولة أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية أو للجماعات المحلية."

وحيث يتبين من قراءة أحكام هذا الفصل أنّ تبليغ المذكرات وغيرها من الوثائق عن طريق العدول المنفذين يتضمن استثناء بالنسبة إلى الدولة والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية والجماعات المحلية التي يخوّل لها إتباع طرق تبليغ مغايرة بموجب نصوص خاصة.

وحيث استقرّ فقه قضاء هذه المحكمة في هذا الخصوص على اعتبار أنّ الأمر المؤرخ في 3 أكتوبر 1884 يخوّل للمصالح المالية التابعة للدولة القيام بأعمال التبليغ الموكولة عادة للعدول المنفذين عن طريق أعوانها وهو ما قامت به المعقّبة في قضية الحال الأمر الذي يتّجه معه رفض هذا الدفع وقبول مطلب التعقيب شكلا لتقديمه ممّن له الصفة والمصلحة ولاستيفائه مقوّماته الشّكليّة الأساسيّة.

-من جهة الأصل :

عن المطعن الأوّل المأخوذ من خرق أحكام الفصل 39 من القانون عدد 123 لسنة 2001 الصادر بتاريخ 28 ديسمبر 2001 المتعلق بقانون المالية لسنة 2002 ودون حاجة للنّظر في المطعن الثّاني:

حيث تعيب المعقّبة على محكمة الإستئناف قضائها بقبول التّصاريح التصحيحيّة التي أودعتها المعقّبة والحال أنّها قدّمت خارج الآجال المنصوص عليها بالفصل 39 من القانون عدد 123 لسنة 2001 المؤرّخ في 28 ديسمبر 2001 المتعلّق بقانون الماليّة لسنة 2002.

وحيث نصّت أحكام الفصل 39 المذكور على أنّه :"تطبّق الأحكام الواردة بالفصول 25 و26 و28 و29 من القانون عدد 98 لسنة 2000 المؤرّخ في 25 ديسمبر 2000 المتعلّق بقانون الماليّة لسنة 2001 على التّصاريح التصحيحيّة المودعة خلال سنة 2002 بعنوان التّصاريح التي حلّ أجلها في تاريخ 31 ديسمبر 2001 والمتعلّقة بالضريبة على الدّخل أو الضريبة على الشركات أو الأداء على القيمة المضافة أو المعلوم على الإستهلاك أو المعاليم الأخرى الموظّفة على رقم المعاملات.
تمدّد بسنة الآجال المنصوص عليها بالفقرة II من الفصل 25 من قانون الماليّة المذكور.
تطبّق أحكام هذا الفصل على التصاريح التصحيحية المودعة بعنوان تصاريح تم في شأنها تبليغ قرار توظيف إجباري للأداء خلال الفترة الممتدة بين 7 نوفمبر و31 ديسمبر 2001. ويتم إيداع التصاريح التصحيحية في هذه الحالة قبل غرّة أفريل 2002.
ولا تطبّق أحكام هذا الفصل على التصاريح التصحيحية المودعة بعنوان تصاريح تم في شأنها تبليغ قرار توظيف إجباري للأداء ابتداء من غرة جانفي 2002.
ويتمّ دفع مبلغ الأداء الإضافي المستوجب بعنوان التصاريح التصحيحيّة على قسطين متساويين الأوّل عند إيداع التّصريح التصحيحي والثاني خلال الستة أشهر التي تلي تاريخ إيداع التصريح المذكور".

وحيث يستخلص من الفقرتين الثالثة والرابعة المذكورتين أنّ أحكام الفصل 39 من القانون عدد 123 لسنة 2001 تطبّق على التّصاريح التصحيحيّة المودعة بعنوان تصاريح تمّ في شأنها تبليغ قرار توظيف إجباري للأداء خلال الفترة الممتدّة بين 7 نوفمبر و31 ديسمبر 2001 ولا تطبّق على التّصاريح التّصحيحيّة المودعة بعنوان تصاريح تمّ في شأنها تبليغ قرار توظيف إجباري ابتداء من غرّة جانفي 2001.

وحيث طالما تمّ تبليغ قرار التّوظيف الإجباري إلى المعقّب ضدّها بتاريخ 21 سبتمبر 2002 فإنّها لا تنتفع، عملا بالفقرة الرابعة من الفصل 39 المذكور، بالأحكام الإنتقالية المنصوص عليها بالفصول 25 و26 و28 و29 من القانون عدد 98 لسنة 2000 المؤرّخ في 25 ديسمبر 2000 المتعلّق بقانون الماليّة لسنة 2001، وبالتّالي فإنّ محكمة الإستئناف لمّا قبلت التّصريح التصحيحي الذي تولّت المعقّب ضدّها تقديمه بتاريخ 8 أفريل 2002 تكون قد أساءت تطبيق الفصل 39 المشار إليه، الأمر الذي يتّجه معه قبول هذا المطعن ونقض الحكم المطعون فيه على أساسه.

حيث تمسّكت المعقّبة بأنّ محكمة الإستئناف لمّا قضت بقبول التصاريح التصحيحيّة المقدّمة من قبل المعقّب ضدّها بتاريخ 27 ديسمبر 2002، أي قبل صدور قرار التوظيف الإجباري وتبليغه إليها بتاريخ 21 سبتمبر 2002، تكون قد خرقت أحكام الفصل 39 المذكور الذي اشترط إيداع تصاريح تصحيحية لدى القباضة المالية قبل غرة أفريل 2002.

وحيث دفع نائب المعقّب ضدّها بأنّه خلافا لما تمسّكت به المعقبة فإنّ محكمة الحكم المطعون فيه لم تخرق الفصل 39 المذكور وإنّما طبقته أحسن تطبيق ذلك أنّها لم تقبل إلاّ التصاريح التصحيحية المقدمة قبل الأجل النصوص عليه بالقانون وقد أصدرت حكما تحضيريا بتاريخ 21 جوان 2004 يقضي بمطالبة الإدارة بإعادة احتساب الأداءات بعد الأخذ بعين الإعتبار للتصريح التصحيحي المقدم يوم 8 أفريل 2002 فقط وهو ما طلبت الإدارة تطبيقه بخصوص احترام الآجال المنصوص عليها بالفصل 39 سالف الذكر.

وبالتّالي فإنّ محكمة الإستئناف لمّا قبلت التّصريح المقدّم من المعقّب ضدّها بتاريخ 8 أفريل 2002 تكون قد أساءت تطبيق الفصل 39 المذكور، الأمر الذي يتّجه معه قبول هذا المطعن ونقض الحكم المطعون فيه على أساسه.

وحيث تبعا لذلك فإنّ محكمة الإستئناف ولئن أصابت حينما لم تقبل التصاريح التصحيحية المقدّمة من المعقّب ضدّها بتاريخ 27 ديسمبر 2002 فإنّها قد أساءت تطبيق الفصل 39 المذكور لمّا قبلت التصريح المقدم من المعقّب ضدّها يوم 8 أفريل 2002، الأمر الذي يتّجه معه قبول هذا المطعن ونقض الحكم المطعون فيه على أساسه.

ولهذه الأسباب

قرّرت المحكمة :

أوّلا: قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية إلى محكمة الإستئناف بتونس لتعيد النّظر فيها بهيئة حكميّة جديدة.

ثانيا: حمل المصاريف القانونية على المعقّب ضدّها.

وصدر هذا القرار عن الدائـرة التعقيبيّة الثالثة برئـاسة السيد غازي الجريـبـي، الرّئيس الأوّل للمحكمة الإداريّة وعضويّة المستشارين السيّد فاضل المكوّر والسيّد منير العربي.

وتلـي علنـا بجلسة يوم 26 ديسمبر 2008 بحضور كاتبـة الجلسـة السيدة نبيلة مساعد.

الرئـيــس الأوّل	**المستشار المقـرّر**
حسين عمارة	**غازي الجريـبـي**